بسم الله الرحمن الرحيم

قانون التصرف في مرافق القطاع العام لسنة ١٩٩٠

ترتيب المواد

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ تفسير .

٣ــ إنشاء اللجنة العليا وتشكيلها .

٤ــ اختصاصات اللجنة العليا وسلطاتها .

٥ــ إنشاء اللجنة الفنية وتشكيلها والإشراف عليها .

٦ــ اختصاصات اللجنة الفنية وسلطاتها.

٧ــ اختصاصات رئيس الجهاز القومي للاستثمار وسلطاته .

٨ــ الإخلال بشروط عقد التصرف .

٩ــ عدم اختصاص المحاكم .

١٠ــ سلطة إصدار اللوائح والأوامر .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون التصرف في مرافق القطاع العام لسنة ١٩٩٠

(١٩٩٠/٨/٦)

اسم القانون. ١ــ يسمى هذا القانون ، " قانون التصرف في مرافق القطاع العام لسنة ١٩٩٠ " .

تفسير . ٢ــ فى هذا القانون مالم يقتض السياق معنى آخر :

"اللجنة العليا " يقصد بها اللجنة المنشأة بموجب أحكام المادة ٣(١) ،

"اللجنة الفنية" يقصد بها اللجنة المنشأة بموجب أحكام المادة ٥(١) ،

"المرفق " يقصد به الهيئة العامة أو المؤسسة العامة ، أو شركة القطاع العام المملوكة كلية للدولة أو التي تملك الدولة جزءاً من أسهمها ،

"الوزير " يقصد به الوزير المشرف على المرفق موضع التصرف . [١]

إنشاء اللجنة العليا وتشكيلها. ٣ــ (١) تنشأ لجنة تسمى، "اللجنة العليا للتصرف في مرافق القطاع العام" .

(٢) تشكل اللجنة العليا على الوجه الآتي: [٢]

(أ) وزير المالية والاقتصاد الوطني رئيساً

(ب) وزير العدل

(ج) الوزير أعضاء

(د) المراجع العام

(هـ) رئيس الجهاز القومي للاستثمار عضواً ومقرراً

---

[١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، مرسوم مؤقت رقم ١ لسنة ٢٠١٣ ، قانون الاستثمار لسنة ٢٠١٣ .

اختصاصات اللجنة العليا وسلطاتها.

٤ــ تكون للجنة العليا الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) اتخاذ قرار التصرف في مرافق القطاع العام بأي من الطرق الآتية:

(أولاً) إشراك أطراف من غير الدولة بأي صورة من صور المشاركة،

(ثانياً) البيع لأطراف غير الدولة ،

(ثالثاً) التصفية النهائية ،

(ب) تحديد أيٍ من مرافق القطاع العام للتصرف ويجوز لها في أي وقت بعد قرار التحديد أن تقرر إسناد الإشراف على المرفق المحدد إلى الجهاز القومي للاستثمار حتى يتم التصرف فيه ،

(ج) إبرام عقود التصرفات نيابة عن الدولة في مرافق القطاع العام ،

(د) فى حالة عقود التصرف بالمشاركة أو البيع يجوز للجنة أن تقيد العقد بأي من الشروط الآتية :

(أولاً) إعادة تأهيل المرفق وتشغيله ، وفق برنامج محدد،

(ثانياً) أن تتحول الجهة التي يؤول إليها المرفق إلى شركة مساهمة عامة أو أن تدخل العاملين كمساهمين في المرفق ،

(ثالثاً) أن تحسب أداء قيمة المرفق أو بعضها برسملة جزء من الديون المستحقة على الدولة ،

(رابعاً) تقسيط سداد قيمة المرفق المبيع أو الدفع الفوري ،

(هـ) فى حالة التصرف بالتصفية النهائية ، يجوز لها أن تأمر باتخاذ الإجراءات القانونية وأن تحول أصول المرفق المصفي وممتلكاته إلى أي جهة حكومية أو بيعها ،

(و) أن تمارس أي سلطة قانونية بإنهاء خدمة العاملين في المرفق المحدد للتصرف متى كان ذلك مناسباً ومع عدم الإخلال بأي حقوق لما بعد الخدمة يكفلها القانون للعاملين ،

(ز) أن تصدر لائحة داخلية لتنظيم اجتماعاتها وأعمالها .

إنشاء اللجنة الفنية وتشكيلها والإشراف عليها.

٥ــ (١) تنشأ لجنة تسمى ، "اللجنة الفنية للتصرف في مرافق القطاع العام" .

(٢) تشكل اللجنة الفنية بقرار من اللجنة العليا من ممثلين للجهات ذات الصلة والاختصاص .

(٣) تعمل اللجنة الفنية تحت إشراف مقرر اللجنة العليا .

اختصاصات اللجنة الفنية وسلطاتها.

٦ــ تكون للجنة الفنية الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) حصر مرافق القطاع العام المناسبة للتصرف،

(ب) حصر الأصول والممتلكات للمرفق المحدد للتصرف وتقويمها فنياً ومالياً ،

(ج) تحضير منشورات تعريفية وترويجية للمرافق المحددة للتصرف وتقديمها للجنة العليا ،

(د) حصر الديون وسائر الالتزامات القانونية المتعلقة بالمرفق المحدد للتصرف ،

(هـ) حصر العاملين بالمرفق المحدد للتصرف وتقدير حقوقهم وطريقة معالجة أمورهم ،

(و) تحديد النظم المالية والفنية والإدارية للإشراف على المرفق المحدد للتصرف خلال فترة التصرف ،

(ز) تحديد نظم إطلاع الراغبين في شـراء المرفـق المحـدد للتصرف أو المشاركة فيه وتحديد نظم تمكينهم من جميـع المعلومات عنه ونظم تسليمهم إياه، عند اكتمال إجـراءات التصرف ،

(ح) استدعاء العروض من الراغبين في شراء المرفق المحـدد للتصرف ، أو المشاركة فيه وفق الشروط والطريقة التي تحددها اللجنة العليا ،

(ط) تسلم العروض وتحليلها وتقويمها ،

(ى) رفع التوصيات للجنة ، بشأن أي من الأعمال السابقة ، أو القيام بأي عمل تكلف به قبل اللجنة العليا ، أو مقررها ،

(ك) أن تشكل لجاناً فرعية بموافقة مقرر اللجنة العليا ،

(ل) أن تصدر لائحة داخلية لتنظيم اجتماعاتها وأعمالها .

اختصاصـــات رئيس الجهاز القومي للاستثمار وسلطاته.

٧ــ تكون لرئيس الجهاز القومي للاستثمار الاختصاصـات والسـلطات الآتية :

(أ) مباشرة أي تـفاوض نيابة عن اللجنة العليا بشأن أي مرفق محدد للتصرف ،

(ب) الإشراف، وفقاً لقرار اللجنة العليا، على أي مرفق محـدد للتصرف وذلك بتسـييره أو صـيانته أو عرضـه علـى الراغبين للشراء أو المشاركة أو ما يلزم بشأنه لحين اكتمال إجراءات التصرف ،

(ج) اتخاذ إجراءات التصرف وأيلولة المرفق المحدد وفقاً لقرار اللجنة العليا .

الإخلال بشروط عقد التصرف.

٨ــ يجوز للجنة العليا عند إخلال أي متعاقد بشرط عقد التصـرف فـي المرفـق، بعد تسليمه إياه، أن تستـولى على المرفق مـرة أخـرى وتتخذ بشأنه الإجراءات وفقاً لأحكام هذا القانون .

عدم اختصاص المحاكم.

٩ــ لا تكون المحاكم مختصة بالنظر في إجراءات التصرف في أي مرفق وفقاً لأحكام هذا القانون، سواء أكان بوقف الإجراءات أم بتسليم أي مرفق خاضع للتصرف بموجب أحكام هذا القانون ، يكون معروضاً للنزاع أمامها ، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق أي شخص في التعويض .

سلطة إصدار اللوائح والأوامر.

١٠ــ يجوز للجنة العليا أن تصدر اللوائح والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .